جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والسّاقين، ثمّ تشدّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حلّ الشّداد.

الوصية الثالثة عشر: يجوز دفن أكثر من امرأة في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك، وحكم الرجل كحكم المرأة:

عن جابر ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد** (أحد جبل مشهور يقع في شمال المدينة، حصلت عنده وقعت أحد بين المسلمين وبين قريش، الذين غزوا المدينة في السنة الثالثة من الهجرة لينتقموا لأنفسهم مما حدث لهم في بدر، فلما التقى الجمعان، وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول ﷺ انفصلوا، وبدؤوا يجمعون الغنائم، لكن كان أناس وضعهم الرسول ﷺ على الجبل يحرسون ظهور المسلمين (وكانوا خمسين) وأوصاهم ألا يتركوا الجبل؛ فقال لهم ﷺ: " **إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم** " [1]، فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا أن المعركة قد انتهت فنزلوا من الجبل وخالفوا أمر الرسول ﷺ، فلما رأى المشركون الجبل قد برأ نالوا من وراءه فانفضوا على المسلمين من الخلف، فدارت المعركة من جديد، وأصيب المسلمون بسبب معصيتهم للرسول ﷺ، والمعصية وقعت من بعضهم؛ ولذلك قال الله تعالى فيهم:**{مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا}**؛ أي: الغنيمة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما شعرنا أن أحدا منَ أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد، أما البعض الآخر فقد ثبتوا مكانهم مع قائدهم عبد الله بن جبير، ولذلك قال الله تعالى فيهم:**{وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ}**؛ فقتل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عبد الله بن جبير ومن كان معه، لكن المعصية إذا وقعت تعم الجميع؛ قال تعالى:**{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خاصة وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [2].

(1) صحيح: أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ.
(2) سورة الأنفال: الآية (25).

فالعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح حتى إن الرسول ﷺ أصيب منها ما أصابه؛ فحصلت نكسة على المسلمين بسبب معصية الرسول ﷺ؛ قال تعالى:{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [1]؛ فاستشهد من الصحابة ﷺ سبعون، وهذا عدد كبير في يوم واحد؛ ثم قال أبو سفيان ﷺ: أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: " **لا تجيبوه** " حتى قالها ثلاثة، ثم قال: أفي القوم بن أبي قحافة؟ ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: لا تجيبوه، ثم قال: أفي القوم عمر؟ ثلاثًا فقال النبي ﷺ: " **لا تجيبوه** "، ثم التفت إلى أصحابه وقال: أم هؤلاء فقد قتلوا، فلم يملك عمر ﷺ نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، قد أبقى الله لك من يخزيك به، فقال أبو سفيان: اعل هبل قالها مرتين، فقال النبي ﷺ: " **أجيبوه** "، فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: قولوا: " **الله أعلى وأجل** "، فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: " **أجيبوه** "، فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: قولوا: " **الله مولانا ولا مولى لكم** ") في ثوب واحد (وهل معنى ذلك أن يضع الشهيدان في ثوب واحد، أم يشق الثوب الواحد نصفين؛ نصف يكفن فيه شهيد والآخر يكفن فيه شهيد آخر؟ والجواب: يحتمل هذا وهذا) **ثم يقول:** " **أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟** " فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري.

هذا الحديث يدل على ما يلي؛ أولًا: جواز الجمع بين الميتين في ثوب واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك جمع الميتين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، وهذا ما يسمى بالقبر الجماعي.

ثانيًا: الأكثر أخذًا للقرآن يكون في اتجاه القبلة؛ إظهارا لفضله وشرفه، والأقل منه في الأخذ يليه، وهكذا، وهذا يدل على فضل حفظ القرآن بشرط العمل به.

(1) سورة آل عمران: الآية (152).

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الشهيد (وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله تعالى) لا يغسل بل يترك بدمائه؛ لأن آثار الدماء التي عليه آثار طيبة؛ فتترك هذه الآثار عليه تشريفًا له، ولأنه يأتي يوم القيامة ودمائه عليه؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك.

رابعًا: في الحديث دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة شهادة، والله تعالى أكرمه بالشهادة فليس بحاجة إلى الصلاة عليه؛ قال الله تعالى:{**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**}[1]؛ وهذا هو شهيد المعركة؛ أيَ: الذي يقتل في المعركة؛ والشهادة تكون بقتال بين المسلمين والكفار في الأصل، ولكن لو أن طائفتين من المسلمين وقع بينهم قتال (قتال تأويل وشبهة) كما وقع لأصحاب النبي ﷺ في معركة صفين والجمل فإنه يعامل كلتا الطائفتين معاملة الشهيد (شهيد المعركة) وذلك لقوله ﷺ: " **إن ابني هذا (يقصد الحسن) سيد وسيصلح الله تعالى به بين طائفتين من المسلمين** ".

أما من قتل مع إمامه فهو شهيد دون خلاف، وأما الفئة الباغية فأصح الأقوال أنها تعامل معاملة الشهيد، وهذا بإجماع الصحابة ﷺ فإنهم لم يصلوا على من قتل في معركة صفين والجمل مع أن النبي ﷺ قال في عمار: " **تقتله الفئة الباغية** "؛ فوصف ﷺ فئة معاوية بأنها باغية؛ ولذلك أجمع أهل السنة والجماعة على أن الحق مع علي ﷺ، ومعاوية ﷺ معذور في اجتهاده فله أجر واحد وعلي ﷺ له أجران.

وبالتالي فمن قتل من الفئة الباغية يعامل معاملة الشهيد، وهذا الذي اختاره جمع من المحققين منهم الإمام الموفق ابن قدامة في المغني؛ أما من طعن في المعركة ثم أكل أو شرب؛ بمعنى أنه تحققت حياته بعد طعنه؛ فهذا يخرج عن حكم الشهيد، ويكون موته وإن كان به أثر القتل تبعاً لا أصل؛ فالموت بأثر الضرب لا يعامل معاملة الشهيد الذي مات بدمه في أرض المعركة؛ لما ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: " رمي يوم

(1) سورة آل عمران: الآية (169).

الأحزاب سعد بن معاذ ﷺ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيي نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله ﷺ : " **أصبت حكم الله تعالى فيهم** " وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم اتفق عرفة فمات " [1]، وعندما مات سعد ﷺ غسله رسول الله ﷺ وكفنه وعامله معاملة الأصل مع أن الجرح الذي مات به كان بسبب الرمية التي أصابته يوم الأحزاب.

كما أن المقتول ظلما (كأن يكون قتل دون ماله أو قتل دون عرضه أو نحو ذلك) شهيد باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: " **من قتل دون ماله فهو شهيد** "؛ أما من حيث تغسيله؛ فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: المقتول ظلماً دون ساحة المعركة يعامل معاملة الأصل فيغسل ويكفن ويصلى عليه. وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: لا يغسل ولا يكفن؛ لعدم زوال وصف الشهادة عنه.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن عبد الله بن الزبير ﷺ قتل وغسلته أمه أسماء رضي الله تعالى عنها؛ فدل هذا على أن المقتول ظلما أنه باق على الأصل؛ ولأن القاعدة تنص على: **إعمال الأصل حتى يدل الدليل على الاستثناء**؛ فالأصل هو تغسيل كل ميت حتى يدل الدليل على الاستثناء؛ فاستثني الدليل الشهيد ولم يرد دليل باستثناء من قتل ظلما، وإنما قاس العلماء رحمهم الله تعالى من قتل ظلما على الشهيد بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق، ولكن هذا القياس محل نظر؛ لأن القياس في العبادات ضيق فقد يكون في الشهيد معنا ليس بموجود في المقتول ظلما.

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1582)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

كذلك المبطون والذين يميتون بالطاعون والمرأة في بطنها الولادة أو الذي يموت في هدم أو غرق أو حريق؛ فكل هؤلاء شهداء لكن يعاملون معاملة الأصل؛ بمعنى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

فإن قال قائل: إذا كان الشهيد عليه جنابة فهل يغسل؟

قلنا: للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: **الشهيد إذا كان جنب يغسل**؛ لما ثبت عن عبد الله بن الزبير عن أبيه: عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال رسول الله ﷺ: " **إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته** " [1] فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ وسلم: " **فذاك قد غسلته الملائكة** "؛ وهذا القول هو المشهور عند الأصحاب رحمهم الله تعالى؛ قال ماتن الزاد: **ولا يغسل شهيد إلا أن يكون جنبا**.

الثاني: **الشهيد إذا كان عليه جنابة لا يغسل**، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة ﷺ بأن تغسل حنظلة ﷺ، وبالتالي فالأصل باق في أن الشهيد لا يغسل. **وبالتالي فالحكم بعدم تغسيل الميت يختص بشهيد المعركة**.

وخلاصة القول أن الشهداء نوعان:

الأول: شهداء الدنيا والآخرة، وهم شهداء المعارك؛ بمعنى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويكفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها؛ فهم في أرفع المنازل عند الله تعالى.

الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا؛ كالمبطون والمطعون وصاحب

(1) صحيح: أخرجه ابن حبان (7025)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

الهـدم والمـرأة تمـوت بنفاسـها والغريـق والمقتـول دون مالـه وعرضـه ونفسه؛ فهذا يعامل معاملة الأصل؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ولـه أجر الشهيد في الآخرة.

وأضاف العلماء نوع ثالث؛ وهو شهيد الدنيا فقط، وهو الذي قاتل في المعركة مع الكفار لكن يريد الغنائم لا يريد أصل الشهادة؛ فهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكنه ليس بشهيد عند الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله – والله أعلم بما يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك** " [1].

قلت: ولهذا بوب إمام المحدثين بقوله: باب: لا يقال فلان شهيد. فلا يجوز لأحد كائن من كان أن يحكم لأحد بالشهادة لأن الشهادة علمها عند الله تعالى، ولكن تقول: نحسبه من الشهداء، ولا تجزم بأنه شهيد، لأن الإنسان لو جزم على أحد بأنه شهيد فمعنى ذلك أنه جزم له بدخول الجنة، ولا يجوز لأحد أن يقول فلان هذا من أهل الجنة إلا لمن شهد لهم النبي ﷺ كشهداء بدر وأحد وغيرهما ممن شهد لهم النبي ﷺ بأنهم شهداء.

ولذا رأى النبي ﷺ امرأة تزيل أثر التراب من على جبهة ولدها الذي مات في أحد وتقول له: لك الجنة يابني، فقال لها النبي ﷺ: " **وما يدريك لعله كان يتدخل فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره** "، وقد قال ﷺ في معدم؛ وهو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ عام خيبر: والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، وذلك عندما قال الصحابة ﷺ: لما أصابه سهم فمات: هنيئًا له الجنة.

فالشهيد الذي قاتل من أجل أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا له منزلة كبيرة عند الله تعالى، ولذلك سئل رسول الله ﷺ هل يسأل الشهيد

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1876).

ويفتن في قبره؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " **كفا ببارقة السيوف فتنة** ".

ولا يخفى على المسلم أنه يكفي رضا الله تعالى على الشهيد، ولذلك قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى رضي عن شهداء أحد ورضوا عنه، ولذلك لما قال جابر ﷺ لرسول الله ﷺ: أخبرني عن أبي أهو في الجنة؟ فقال ﷺ: " **يا جابر إنها جنان وإن أباك أصاب الفردوس الأعلى** ".

قال علماؤنا: سمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تشهده؛ كما ثبت في الصحيح أن جابر ﷺ لما قتل أبوه يوم أحد جعل يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكي. فقال له النبي ﷺ: " **ابكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء** ". نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلنا منهم آمين.

الوصية الرابعة عشر: يستحب عدم المغالاة في الكفن:

عن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبًا سريعًا** " رواه أبو داود.

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على استحباب التوسط في الكفن؛ فلا يبالغ فيه مبالغة لا فائدة فيها؛ لأنه سيفنى.

الوصية الخامسة عشر: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها والعكس:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: " **لو مت قبلي فغسلتك** "، الحديث. رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان. وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي ﷺ. رواه الدارقطني.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات قبلها بالإجماع، وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر، والإمام ابن قدامة في المغني (ج2 ص 398) والنووي (ج5 ص 132).

وقد غسلت أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها زوجها أبو بكر